



فيفري 2020

المستوى : الثالثة ثانوي جميع الشعب

المدة: 1سا

فرض الثلاثي الثاني في العلوم الإسلامية

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
(إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ
يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) رواه مسلم

السؤال الأول: 12ن

- . عرّف الصحابي راوي الحديث ؟
- . عرّف الوقف لغة واصطلاحاً ؟
- . ما المراد بالاقصيادي للوقف؟
- . استخرج حكيم وفائدين من الحديث .

السؤال الثاني : 08ن

حافظت الشريعة على الإنسان من خلال تحريم التبني وتشريع الكفالة .

1. عرّف التبني والكفالة ؟
2. ما هو الفرق بينهما؟
3. بين طرق اثبات النسب في الشريعة.
4. اعطى الإسلام للطفل مجهول النسب حقوقاً انكرها ؟

بالتوفيق



الإجابة النموذجية :

الجواب الأول:

تعريف الصحابي راوي الحديث : وهو عبد الرحمان بن صخر الدوسي نسبة إلى قبيلة دوس باليمن .
أسلم على يد رسول الله صلي الله عليه وسلم سنة 07هـ أكثر الصحابة رواية للحديث لملازمته النبي
صلى الله عليه وسلم روي له 5374 حديث، توفي سنة 57هـ، دفن بالبقيع.

تعريف الوقف:

لغة : الحبس والمنع .

اصطلاحا : حبس الاصل وتسبيل الثمرة .

. المرود الاقتصادي للوقف:

- المساهمة في استثمار الأموال وتنميتها
- معالجة مشكل الفقر
- القضاء على البطالة
- تخفيف العبئ المالي على الدولة

. استخرج حكيم وفائدتين

حكيم:

- استحباب الوقف
- وجوب طلب العلم النافع

فائدتين:

- فضل العلم والتعلم
- الحث على التربية الحسنة للأولاد



الجواب الثاني:

تعريف التبني: هو اتخاذ ابن الغير و بنت الغير بمثابة الإبن من النسب الصحيح

الكفالة: هو التزام حق ثابت في ذمة الغير مضمونة

الفرق بينهما:

- التبني حرام بينما الكفالة مشروعة
- التبني ينسب الولد لنفسه أما الكفالة فلا ينسب الولد لنفسه

طرق اثبات النسب

- الإقرار : هو اعتراف الشخص أن الولد ابنه كأن يقول هذا ابني
- البينة الشرعية : و هي شهادة رجلين عدلين أو شهادة رجل و امرأتين
- الدفتر العائلي
- وثيقة عقد الزواج

حقوق الطفل مجهول النسب

- اعطاؤه اسما و هوية
- حق الأخوة في الدين
- حق الوصية على أن لا تتعدى الثلث
- حق كفالته و تعليمه ورعايته

بالتوفيق